

أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وبعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمنع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا ابتداء من 18 مارس 2020 إلى أن يصدر ما يخالف ذلك.

وتستثنى من هذا الإجراء الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي.

يمكن تعديل مدة منع الجولان ببلاغ يصدر عن رئاسة الجمهورية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالوأند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 18 مارس 2020.